المساومه حلف لا يحلف حنث بالتعليق الا في ما يمكن ان يعلق بافعال القلوب
او تعلق بمجي الشهر في دوان الا شهر او بالتطليق او يقول ان اديت الي كذا فانت
حر وان عجزت فانت رقيق وان حضت حيضه او عشرين حيضه او بطلوع الشمس
كما في الجامع الحالف لا يعقد لا يحنث الا بالايجاب والقبول الا في تسع فانه يحنث
بالايجاب وحده الهبه والوصيه والاقرار والابرا والاباحه والصدقه والاعاره
والقرض والكفاله ان تزوجت النسا او اشتريت العبيد او كلمت النسا او بني
آدم او اكلت الطعام او طعاما او شربت الشراب او شرابا يحنث بواحد للجنس
ولو قال نسا او عبيدا فبثلاثه للجمع ولو نوى الجنس في الكل صدق للحقيقه
المعلق يتاخر والمضاف يقارن قال لاجنبيه انت طالق قبل ان اتزوجك بشهر
او الطلاق لا ينعقد ولو قال اذا تزوجتك فانت طالق قبل ذلك بشهر فتزوجها
قبل الشهر لا تطلق وبعده تطلق النيه انما تعمل في الملفوظ وهي مسئله ان اكلت
ونوى طعاما دون طعام الا اذا قال ان خرجت ونوى السفر المتنوع وفيما
اذا حلف لا يتزوج ونوى حبشيه او عربيه المعرف لا يدخل تحت المنكر قال
ان دخل داري هذه واحد او كلم عبدي هذا او ابني هذا او اضاف الي غيره
لا يدخل المالك للتعريف بخلاف النسبه ولو لم يضف يدخل التنكير الا في
الاجزا كاليد والراس وان لم يضف للاتصال الفعل يتم بفاعله مع محله
اخرى قال ان شتمته في المسجد او رميت اليه فيشترط حينئذ كون الفاعل
فيه وان ضربته او جرحته او قتلته او رميته كون المحل فيه الشرط
متى اعترض على الشرط تقدم على المؤخر المعلق بشرطين ينزل عند
آخرهما وباحدهما عند الاول والمضاف بالعكس مقابله الجمع بالجمع تقسم
وبالفرد لا وصف الشرط كالشرط الخبر للصدق ولغيره الا ان يصله بالنيا

وكذا

وكذا الكتابه والعلم والبشاره على الصدق في المطرفيه وتجعل شرطا للنعت رصفة
المالكيه تزول بزوال ملكه وكونه مشتريا لا للاول اسم لفرد سابق والاوسط
لفرد بين عدد متساويين والاخر فرد لاحق او في النفي نعم وفي الاثبات خص الوصف
المعنا معتبر في الغايب لا في العين اضافه ما يمتد الى زمن لاستغراقه بخلاف غير
الوقت الموصوف معرف لا شرط

كتاب الحدود والتعزير

اذا ارتد ثم في حقنا ثم عاد الى مذهبه يعزر عند البعض لانتقاله الى المذهب
الا دون كذا في شفعه البزازيه من اذى غيره بقول او فعل يعزر كما في التاتارخانيه
ولو بغمز العين ولو قال لذمي يا كافر ياثم ان شق عليه كذا في القنيه وضابط التعزير
كل معصيه ليس فيها حد مقدر ففيها التعزير وظاهر اقتصارهم انه يعزر على ما فيه
الكفاره ولو ان مسلما دخل دار الحرب وارتكب ما يوجب الحد والعقوبه ثم رجع الينا
لم يواخذ بها الا في القتل فتجب الديه في ماله عمدا او خطا يعزر على الورع البارد
كتعريف نحو غم كذا في التاتارخانيه قال يا فاسق ثم اراد اثبات فسقه بالبينه
لم تقبل لانه لا يدخل تحت الحكم كما في القنيه التعزير لا يسقط بالتوبه كالحد كذا في
اليتيمه من له دعوى على رجل فلم يجده فامسك اهله بالظلمه يعزر كلا له فقيه
وحبسوهم وضربوهم وغرموهم عزر كذا في رجل خدع امراة انسان واخرجها
وزوجها من غيره او صغيره يحبس الى ان يحدث توبه او يموت لانه ساع في
الارض بالفساد كذا في قضاء الولوالجيه رجل علق عتق عبده على زناه فادعى
العبد وجود الشرط حلف المولى فان نكل عتق واختلفوا في كون العبد قاذفا
كما في قضاء الولوالجيه وفي مناقب الكردري حرمه اللواطه عقليه فلا وجود لها
في الجنه وقيل سمعيه فلها وجود فيها وقيل يخلق الله تعالى طايفه يكون نصفها
الاعلى على صفه الذكور والنصف الاسفل على الاناث والصحيح هو الاول انتهى

مطلب

وهم